

مظاهر التعاون الدولي لدولة قطر في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية

Manifestations of the International cooperation of the state of Qatar in the field of combating cybercrime

Mariam Abdellatif Al muslmani

Faculty of Law

University of Qatar

ma090560@qu.edu.qa

مريم عبد اللطيف المسلماني

كلية القانون

جامعة قطر

ma090560@qu.edu.qa

تاريخ القبول: 2022/10/02

تاريخ الاستلام: 2022/09/17

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

The study revolves around the efforts made by the state of Qatar within the framework of international cooperation to address cybercrime. This study came to measure the extent of the State of Qatar's interest in this issue, and the mechanisms it has developed, especially in light of the spread of this type of crime in the digital tag. Through our study, we will present the international agreements concluded by the State of Qatar, as well as the internal legislation it has enacted, in addition to the role of its internal organs in this field.

تتمحور هذه الدراسة حول الجهود المبذولة من قبل دولة قطر في إطار التعاون الدولي للتصدي للجريمة الإلكترونية، وجاءت هذه الدراسة لقياس مدى اهتمام دولة قطر في هذه المسألة، والآليات التي وضعتها، خاصة في ظل انتشار هذا النوع من الجرائم في العصر الرقمي. ومن خلال دراستنا سنعرض الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها دولة قطر، وكذلك التشريعات الداخلية التي سنتها، بالإضافة إلى دور أجهزتها الداخلية في هذا المجال.

Keywords: *Electronic Crime, International Cooperation, Digital Age, Qatar Legislation.*

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، التعاون الدولي، العصر الرقمي، التشريع القطري.

مقدمة:

هناك بعض الجرائم يمتد فيها النشاط الإجرامي للمجرم إلى أكثر من إقليم، حيث لم تعد الحدود القائمة بين الدول تُشكل عائقاً أمام المجرمين، لذلك لا بد من حماية المجتمع الدولي من مخاطر الجريمة العابرة للحدود ولا يكون ذلك إلا من خلال وضع آليات دولية لمكافحتها.

وتعد الجريمة الإلكترونية من الجرائم العابرة للحدود التي تحتاج إلى تعاون دولي لمواجهتها، فمن غير المجدي الإكتفاء بالإجراءات الداخلية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية للحد منها فلا بد من تضافر الجهود الدولية من خلال وضع آليات تعاون دولية يُمكن من خلالها ملاحقة مرتكبي هذه النوعية من الجرائم.

وفي هذا الصدد أعرب حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر "حفظه الله" في الدورة 68 لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقه لعدم وجود مؤسسات وتشريعات دولية واضحة تُنظم هذا النوع من الجرائم، وإنه قد حان الوقت لاتخاذ الخطوات اللازمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم العابرة للحدود، وأكد بأن دولة قطر على أتم الاستعداد للتعاون المشترك في هذا المجال.

تتلخص مشكلة الدراسة أنه في ظل انتشار ارتكاب الجرائم الإلكترونية يحتاج الأمر إلى تكاتف دولي للتصدي لها، لذا تساءل الباحث عن مدى اهتمام دولة قطر بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث خصصت هذه الدراسة للكشف عن الجهود المبذولة من دولة قطر بسلطاتها الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، فتحاول الدراسة الإجابة عن التساؤل التالي: ما هي الآليات التي وضعتها دولة قطر للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية؟

تعتمد الدراسة على الأسلوب الوصفي والتحليلي والمقارن، وعليه فقد تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة متضمنة النتائج والتوصيات، حيث تناولنا في المبحث الأول الجرائم الإلكترونية والتعاون الدولي وفيه بحثنا ماهية الجرائم

الإلكترونية وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه التعاون الدولي للتصدي للجرائم الإلكترونية. أما بالنسبة للمبحث الثاني عرضنا فيه جهود دولة قطر لمواجهة الجريمة الإلكترونية في مجال التعاون الدولي، وتم تقسيمه إلى مطلبين المطلب الأول خاص بالمستوى الوطني والمطلب الثاني خاص بالمستوى الدولي، ثم اختتمنا الدراسة بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الجرائم الإلكترونية والتعاون الدولي.

إذا تجاوزت الجريمة الإلكترونية حدود الإقليم الواحد فإنها تتصف بأنها جريمة عابرة للحدود، وتتطلب هذه الحالة تعاون دولي، ولما كانت دراستنا تركز على التعاون الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية، لذا سنعرض في المطلب الأول ماهية الجريمة الإلكترونية أما المطلب الثاني سيتناول التعاون الدولي للتصدي للجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول: ماهية الجرائم الإلكترونية.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة الإلكترونية وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني سنعرض فيه خصائص الجريمة الإلكترونية ودوافع ارتكابها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.

في بادئ الأمر لابد أن نشير إلى أنه لا يوجد مصطلح موحد بخصوص توصيف الإعتداءات التي تتال النظام المعلوماتي، ذلك أن من الصعب عزل المكونات المادية للنظام المعلوماتي عن مكوناته غير المادية، والتي تتمثل في البرامج والمعلومات التي يتم تخزينها¹. ومن المصطلحات التي تُطلق على هذه النوعية من الإعتداءات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (جرائم الكمبيوتر،

1 محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية نماذج من تطبيقها دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والفطري والعماني، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 43.

جرائم تقنية المعلومات، جرائم إساءة استخدام الحاسب، جرائم التقنية العالية، جرائم المعلوماتية، وغيرها)¹.

إن وضع تعريف محدد للجريمة الإلكترونية ليس بالأمر السهل، فمن غير الممكن وضع تعريف جامع مانع لها نظراً لطبيعتها المعقدة، ومع ذلك توجد محاولات لتعريف الجريمة الإلكترونية نشير إلى بعض منها على النحو الوارد أدناه:

أ. من حيث وسيلة ارتكاب الجريمة:

هناك جانب من الفقه عرف الجريمة الإلكترونية على أنها: " كل أنواع السلوك غير المشروع الذي يرتكب عن طريق الحاسب الآلي أو بمساعدته أو أن تكون أداة رئيسية في ارتكابه أو له دوراً هاماً إيجابياً في هذا الارتكاب"².

ب. من حيث موضوع ارتكاب الجريمة:

هناك من يرى بأن الجريمة الإلكترونية هي: "كل فعل متعمد أي كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجنى عليه، أو كسب يحققه"³.

ج. من حيث وسيلة ارتكابها وموضوعها:

يرى جانب من الفقه بأن يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية على أنها: "أي ضرب من النشاط الموجه ضد أو المنطوي على استخدام نظام الحاسب"⁴.

1 هلالى عبد اللاه أحمد، جرائم الحاسب والإنترنت بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 114.

2 هلالى عبد اللاه أحمد، المرجع سابق، ص 114.

3 محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 32.

4 محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 33.

د. من حيث سمات الجاني الشخصية:

اتجه جانب من الفقه في تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها هي الجريمة التي يرتكبها شخصاً ملاماً بتقنيات الحاسب ونظم المعلومات¹.

أما بالنسبة لموقف التشريعات من تعريف الجريمة الإلكترونية، فقد عرف المشرع القطري الجريمة الإلكترونية بأنها: "أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي، أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة بما يخالف أحكام القانون"²، ويتشابه هذا التعريف مع التعريف الذي نص عليه المشرع الكويتي حيث عرفها بأنها: "كل فعل يرتكب من خلال استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون"³، إلا أن هناك اختلاف بين التشريعين في التسمية التي أطلقت على هذه الجريمة فالمشرع القطري أطلق عليها بـ: "الجريمة الإلكترونية" بينما أطلق عليها المشرع الكويتي بـ: "الجريمة المعلوماتية".

وهناك دول خلت تشريعاتها الجنائية من إعطاء تعريف للجريمة الإلكترونية بما في ذلك قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015، وقانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007.

ومن جانبنا نؤيد عدم إدراج التشريعات تعريفاً للجريمة الإلكترونية، ذلك لأن لا يوجد تعريف جامع مانع لهذه النوعية من الجرائم، وهذا يرجع إلى تنوع الوسائل التي ترتكب بها هذه الجرائم وسرعة تطورها، حيث نرى الإكتفاء بتجريم الأفعال التي

1 هلالى عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 116.

2 راجع المادة (1) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014.

3 راجع المادة (1) من القانون الكويتي رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

تُشكل جريمة إلكترونية دون النص على تعريف للجريمة الإلكترونية على وجه التحديد.

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية ودوافع ارتكابها.

أولاً: للجريمة الإلكترونية خصائص متعددة نجلها فيما يلي¹:

- من السهل ارتكابها، وذلك لاستخدام وسائل ذات طابع تقني.
- من السهل إخفاء معالم الجريمة، وفي ذات الوقت من الصعب ملاحقة مرتكبيها.
- يتطلب ارتكاب هذه النوعية من الجرائم قدراً من المعرفة في الأنظمة المعلوماتية.
- السرعة في ارتكاب الجريمة الإلكترونية لاعتمادها على الوسائل الحديثة.
- تؤثر هذه الجريمة على اقتصاد الدول.
- جريمة تتسم بالغموض، نظراً لصعوبة اثباتها والتحقيق فيها بعكس الجرائم التقليدية.
- جريمة تكون مواجهتها بنفس أساليب وإجراءات ارتكابها حتى وإن كانت غير مشروعة.
- عولمة هذه الجرائم، التي تؤدي إلى التحرك الدولي نحو مواجهتها.

1 عبدالله عبدالكريم عبدالله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الإلكترونية): دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محلياً وعربياً ودولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 31-33.

ومن أهم الخصائص التي تتسم بها الجريمة الإلكترونية هي أنها جريمة عابرة للحدود، ومكافحتها لا يكون إلا بتضافر الجهود الدولية وتعاونها من خلال الاتفاقيات الدولية التي لن يكون لها فعالية على أرض الواقع إلا بتنفيذها والتعامل معها بجدية تامة دون أن يشكل الجانب السياسي عائق أمام تقديم المساعدة.

ثانياً: دوافع ارتكاب الجريمة الإلكترونية متنوعة نلخصها فيما يلي:

- **دوافع ذاتية:** تتعلق بحب الاستطلاع والتحدي أي الرغبة في إظهار القدرة على التفوق على وسائل التقنية.
- **دوافع نفسية:** يكون الشخص مصاباً بمرض نفسي، ويرغب الإنتقام والإيذاء مثل إلحاق الضرر برب العمل أو أحد زملاء العمل.
- **دوافع اجتماعية:** اختراق أجهزة مملوكة للآخرين وتتبع عوراتهم.

المطلب الثاني: التعاون الدولي للتصدي للجرائم الإلكترونية.

يعتبر التعاون الدولي من أهم الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة الجريمة الإلكترونية، ونظراً لكون أن دراستنا تُركز على التعاون الدولي من حيث قياس مدى حرص دولة قطر على التعاون الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية، لذلك من المفيد أولاً أن نتطرق للحديث عن أهمية التعاون الدولي وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني نخصصه للحديث عن صور التعاون الدولي.

الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي.

من خصائص الجريمة الإلكترونية بأنها جريمة عابرة للحدود، ويبرز دور التعاون الدولي لمكافحة هذا النشاط الإجرامي الدولي، حيث نجد بأن المجرم يخطط لنشاطه الإجرامي في بلد معين، ويقوم بتنفيذ الجريمة في بلد آخر، ويرحل إلى بلد ثالث هرباً من أيدي أجهزة العدالة، وبذلك فإن الجريمة أصبحت لها طابع دولي والمجرم أصبح مجرماً دولياً، وهذا ينطبق على الجرائم الإلكترونية حيث يلعب

التعاون الدولي دوراً كبيراً في مكافحتها من خلال التواصل المباشر بين الأجهزة المعنية التابعة للدول¹.

وتعتبر الجريمة الإلكترونية حقيقة قائمة والاهتمام الدولي بها سيساهم في الحد من انتشارها لا القضاء عليها كلياً، فجرائم الحاسب الآلي ظاهرة شديدة الخطورة تهدد المجتمع الدولي بأسره، فهي جريمة العصر، ولم يعد أثرها يقتصر على أفراد عاديين أو شركات خاصة بل أن الجريمة الإلكترونية أصبحت تهدد مصالح الدول، فالأنظمة المعلوماتية لم تعد صالحة لحفظ أسرار الدول².

رأى المجتمع الدولي ضرورة وضع إطار دولي يمثل الحل لمواجهة المشاكل المنبثقة عن الجرائم الإلكترونية، ومن بينها المشاكل ذات الطابع الإجرائي، مما أدى إلى وضع العديد من الصكوك الدولية التي تنظم مسائل البحث والتحري وملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية³.

وهناك خمس اتفاقيات دولية أبرمت في مجال الجرائم الإلكترونية، نذكرها وفقاً لأقدمية كل منها: اتفاقية التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة دول الكومنولث المستقلة بشأن مكافحة الجرائم المتعلقة بمعلومات الحاسب الآلي لعام 2001، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية لعام 2001، والاتفاقية المنعقدة بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون بشأن التعاون في مجال الأمن الدولي للمعلومات لعام 2009، والاتفاقية العربية بشأن مكافحة جرائم تقنية

1 فهد عبد الله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 463-464.

2 محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب ماهيتها موضوعها أهم صورها والصعوبات التي تواجهها، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2006، الأردن، ص 163-167.

3 يوسف قجاج، الإطار الإجرائي الدولي في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية، مجلة الفقه والقانون، العدد 28، المغرب، 2015، ص 183-184.

المعلومات لعام 2010، واتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية لعام 2014¹.

وعلى الرغم من إبرام الاتفاقيات سالفه الذكر في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية إلا أنها لا تعد كافية، فالعديد من الدول صادقت أو انضمت إلى اتفاقية واحدة أو أكثر من هذه الاتفاقيات إلا إنها لا زالت إقليمية النطاق، ذلك لأنها تقتصر لعنصر العضوية العالمية².

وفيما يلي نعرض نبذة عن هذه الاتفاقيات بشكل موجز:

1. اتفاقية التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة دول الكومنولث المستقلة بشأن مكافحة الجرائم المتعلقة بمعلومات الحاسب الآلي لعام 2001:

تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً تدعو إلى ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات والتحقيقات والتدريب والبحث، ويمكن للدول أن ترفض طلب التعاون بشكل كلي أو جزئي إذا كان ذلك يتعارض مع قوانينها الداخلية.

2. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية لعام 2001:

قد حرص مجلس أوروبا على التصدي للجريمة الإلكترونية من خلال عقد اتفاقية بودابست 2001 لمكافحة الجرائم المعلوماتية وهي من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، وقد أفردت هذه الاتفاقية الباب الثالث منها للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي ويضم المواد من 23-31، وقد صنفت الجرائم إلى أربع أقسام وهي: الجرائم التي تمس خصوصية وسلامة وتوافر بيانات ونظم الكمبيوتر، والجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، والجرائم ذات صلة بالمحتوى، والجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة، كما ألفت

1 أحمد المهدي بالله، مساهمة منظمة التجارة العالمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، 2018، ص 150.

2 أحمد المهدي بالله، نفس المرجع، ص 155.

على عاتق الدول الالتزام بتجريم الأفعال التي تندرج تحت هذه الجرائم في تشريعاتها الوطنية، كما نصت على ضرورة التعاون الدولي فيما يتعلق بإجراءات التحقيق وتسليم مجرمي الجرائم الإلكترونية وتبادل المعلومات.

وتميزت هذه الاتفاقية عن اتفاقية التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الكومنولث في إنها وضعت أحكاماً تفصيلية تُنظم مسألة التدابير التشريعية التي يتوجب اتخاذها لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية، على سبيل المثال ألزمت الدول أن تصدر تشريعات تتعلق بالأمن الإلكتروني، وأن تضع إجراءات يُمكن من خلالها جمع وحفظ بيانات الحاسب الآلي¹.

3. الاتفاقية العربية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010:

احتوت هذه الاتفاقية على 43 مادة، نصت المادة الأولى منها على أن الهدف من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة تقنية المعلومات لدرء أخطار الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها، وتتسم هذه الاتفاقية بالشمول في أحكامها، وجاءت على غرار اتفاقية مجلس أوروبا، حيث اتفقت مع هذه الأخيرة في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها ممثليه.

4. الاتفاقية المنعقدة بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون

بشأن التعاون في مجال الأمن الدولي للمعلومات لعام 2009:

نصت على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة المخاطر الناجمة عن الجرائم الإلكترونية من خلال تبادل المعلومات والخبرات.

1 أحمد المهدي بالله، مرجع سابق، ص 158.

5. اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية لعام 2014:

تميزت هذه الاتفاقية عن بقية الاتفاقيات في إنها ركزت على وضع قواعد أساسية متعلقة بالتجارة الإلكترونية في المنطقة الإفريقية فضلاً عن القواعد المتعلقة بالتعاون الدولي والتنسيق بين الدول بغية المساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات.

والجدير بالذكر بأن الاتفاقيات المشار إليها أعلاه لم تتضمن تعريفاً للجريمة الإلكترونية، واكتفت بتجريم الأفعال التي تُشكل اعتداءً على الأنظمة المعلوماتية بشتى أشكالها.

وهناك جانب من الفقه يرى بأن دمج الأحكام الواردة في اتفاقية الاتحاد الأفريقي مع الأحكام الواردة في اتحاد مجلس أوروبا سينتج عنه اتفاقية شاملة الأحكام لمكافحة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود¹، وفي تقديرنا نرى بأن منظمة الأمم المتحدة هي الأقدر على وضع اتفاقية دولية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية لها صبغة عالمية لكون أن منظمة الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية، لكن على الأمم المتحدة أن تسترشد بالأحكام المذكورة في الاتفاقيات سالفة الذكر عند إعداد وصياغة مشروع الاتفاقية.

وفي هذا السياق نشير إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) التي نشأت عام 1923، أثناء انعقاد المؤتمر للشرطة القضائية بمدينة فيينا، والتي تهدف إلى تعاون أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء لمكافحة الجريمة وضبط المجرمين، ولقد مرت المنظمة بمراحل عديدة إلى أن تم إنشاء مراكز اتصالات إقليمية في كل

1 أحمد المهدي بالله، مرجع سابق، ص 162.

من (طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أذربيجان، بوينس آيرس) لتسهيل مرور الرسائل كما يوجد مكتب إقليمي فرعي في (بانكوك)¹.

وكذلك لمنظمة التجارة العالمية دوراً في حماية برامج الحاسب الآلي من القرصنة شأنها في ذلك شأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث جاءت الحماية ضمن نطاق النصوص والأحكام الخاصة بحق المؤلف، ويمكن القول بأن هذه الحماية غير كاملة كونها لم تعالج مكافحة الجرائم الإلكترونية بشكل مباشر على اعتبار أن الجرائم والبيانات تتمتع بحقوق التأليف².

ومن الجهود الدولية للتصدي للجريمة الإلكترونية ما قامت به لجنة الأمم المتحدة عام 1996م باعتماد قانون الانسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بغرض توحيد القانون التجاري الدولي، ومحو أية عثرات تحول دون ممارسة التجارة الدولية، حيث يعتبر هذا القانون نموذجاً تسترشد به الدول لتقييم التشريعات الداخلية في مجال العلاقات التجارية³.

وعلى الصعيد العربي فقد أنشأ مجلس وزراء الداخلية العرب المكتب العربي للشرطة الجنائية بهدف تعاون أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين.

وعلى الرغم من أهمية التعاون الدولي وضرورته للتصدي للجريمة الإلكترونية إلا أن عدم فعاليته في الواقع العملي يرجع إلى أسباب عديدة أهمها: عدم وضع

1 غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية (ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها قانوناً)، الدار العلمية الدولية، عمان، 2016، ص 97.

2 أمجد حسن مرشد الدعجة، استراتيجية مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2014، ص 123.

3 خالد الشراوي السموني، مكافحة الجرائم الإلكترونية على ضوء التشريعيين الوطني والدولي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2012، ص 134-135.

اتفاقية عالمية تعني بالجرائم الإلكترونية، واختلاف في قوانين الإجراءات الجنائية في كل بلد لا سيما القواعد المتعلقة بالتحقيق، وقلة خبرة رجال الشرطة والإدعاء والقضاء¹.

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي (الأمني، القضائي، تسليم المجرمين).

أولاً: التعاون الأمني الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

نظراً لكون أن الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود، فإن هذا ما يجعل قوات الشرطة والسلطات القضائية عاجزة عن القيام بدورها، خاصة أن أغلبية هذه الجرائم يتطلب التحقيق فيها إلى مشاركة مع شبكات أخرى تقع خارج الدولة مما يؤدي إلى إعاقة الإجراءات، ويلعب التعاون الأمني الدولي في هذا المجال دوراً كبيراً من خلال تبني آلية متطورة لإجراء التحريات والتحقيقات في مجال الجريمة المعلوماتية، وذلك باستخدام أساليب خاصة للتحري والمراقبة واستحداث قنوات الاتصال والتنسيق الأمني عن طريق الأقمار الصناعية وشبكة المعلومات بغية سرعة تبادل المعلومات ويتحقق ذلك من خلال التوفيق بين الإجراءات الجنائية في كل من الدولتين والاتفاق على معايير موحدة تحكم هذه المسائل².

أثبت الواقع العملي بأن لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على الجرائم الدولية العابرة للحدود، ذلك أن جهاز الشرطة في هذه الدول أو تلك غير قادرة على تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة، فيقف الجهاز الشرطي عاجزاً، لذلك من الضروري وجود كيان دولي يهدف إلى تعاون الأجهزة الشرطية في الدول المختلفة لا سيما في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين³. كما أن التعاون الأمني الدولي له عدة صور وهي ربط شبكات الاتصال والمعلومات، تبادل

1 عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 102.

2 فهد عبد الله العازمي، مرجع سابق، ص 470-471.

3 غانم مرضي الشمري، مرجع سابق، ص 96.

المعونة الدولية لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة، القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة¹.

وفي هذا الصدد تُشير إلى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لها دور في دعم التعاون الأمني والمتمثل في تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف لمكافحة الجريمة حيث تقوم بتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية، كما أن المنظمة تقوم بدور الوسيط للدول المشتركة فيها للمعاونة في التصدي للجريمة بكافة أشكالها².

ثانياً: التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

ويمكن تعريف المساعدة القضائية الدولية على أنها الإجراء القضائي الذي تقوم به دولة معينة بغية تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بشأن جريمة من الجرائم³.

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور تتمثل في تبادل المعلومات والبيانات والوثائق التي تسهل مهمة المحكمة ويدخل ضمن ذلك تبادل السوابق القضائية للجنة، ونقل الإجراءات وهي أن تقوم دولة باتخاذ إجراءات جنائية في جريمة ارتكبت في دولة أخرى وهذا يتطلب تحقق شروط معينة من بينها ازدواج التجريم، ويكون ذلك بموجب اتفاقية بين الدول، وبالنسبة للإثابة القضائية الدولية هو أن تقوم دولة ما بإحدى إجراءات الدعوى الجنائية وذلك بناءً على طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها في مسألة معروضة على السلطة القضائية التابعة للدولة الطالبة، وذلك لتعذر قيامها بهذا الإجراء بنفسها، وتكفل هذه الصورة التغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تتمتع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال

1 فهد عبد الله العازمي، مرجع سابق، ص 474-476.

2 فهد عبد الله العازمي، نفس المرجع، ص 477-478.

3 فهد عبد الله العازمي، نفس المرجع، ص 481.

القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كأجراءات الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها من الإجراءات، وتقوم البعثات الدبلوماسية بالتنسيق في موضوع الإنابة القضائية ونظراً لبطء الإجراءات أبرمت العديد من الاتفاقيات التي تسمح بالاتصال المباشر بين سلطات التحقيق مثل معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب النووي الدولي 1999م¹.

ثالثاً: التعاون الدولي في تسليم المجرمين لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

يعرف تسليم المجرمين على أنه الإجراءات القانونية التي تُتخذ بغية قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لتنفيذ حكم صادر من محاكمها أو لمحاكمته، وذلك تطبيقاً لاتفاقية دولية أو لمبدأ المعاملة بالمثل أو للمجاملة الدولية².

ويعد التسليم قاعدة مستقر عليها في القانون الدولي، حيث استقر مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام 1880م على مبدأ التسليم كقاعدة دولية، إلا أن بعض الدول لا تأخذ به إلا بموجب اتفاقيات دولية خاصة بالتسليم، والمثال على ذلك الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية والذي تضمن رفض تسليم المتهم بالسرقة والتزوير إلى دولة قطر نظراً لعدم وجود اتفاقية بين دولة قطر والأردن في هذا الخصوص³.

ويعتبر تسليم المجرمين صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، والتعاون في هذا المجال يتطلب تعاون تشريعي وقضائي وتنفيذي، وقد حرصت أغلب دول المجتمع الدولي على عقد اتفاقيات دولية وسن تشريعات في

1 غانم مرضي الشمري، مرجع سابق، ص 99-100.

2 فهد عبد الله العازمي، مرجع سابق، ص 519.

3 يحيى محمد محمود عيشان، دراسة مقارنة بين التشريع الأمريكي والأردني للتعويضات التي تواجه التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008، ص 114.

مجال تسليم المجرمين، وهناك شروط للتسليم من أهمها التجريم المزدوج علاوة على شروط تتعلق بالأشخاص المطلوب تسليمهم، وشروط تتعلق بالجريمة المطلوب التسليم فيها¹.

المبحث الثاني: جهود دولة قطر لمواجهة الجريمة الإلكترونية في مجال التعاون الدولي.

نعرض في هذا المبحث جهود دولة قطر في التعاون الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية، لذلك نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث جهود دولة قطر على المستوى الوطني أما المطلب الثاني نُخصّصه لجهود دولة قطر على المستوى الدولي.

المطلب الأول: على المستوى الوطني.

في هذا المطلب سنتطرق للحديث عن التشريعات الداخلية وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني نخصّصه لبيان الأجهزة المختصة في دولة قطر.

الفرع الأول: التشريعات الداخلية.

وفيما يلي نشير إلى التشريعات القطرية التي نظمت مسألة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية:

أولاً- الدستور الدائم لدولة قطر:

بإمعان النظر في نصوص الدستور القطري، يُمكن أن نستنبط منها الأحكام التي يُفهم منها حرص دولة قطر على التعاون الدولي بشكل عام، وهي كالآتي:

- نصت المادة (6) من الدستور القطري على أنه: "تحتزم دولة قطر المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها".

1 غانم مرضي الشمري، مرجع سابق، ص 101-109.

- كما نصت المادة (7) من الدستور القطري على ما تقوم عليه السياسية الخارجية لدولة قطر وذكرت من بينها التعاون مع الأمم المحبة للسلام.

ثانياً- قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004:

نص قانون العقوبات القطري على جرائم الحاسب الآلي، وأدرجها ضمن الجرائم الواقعة على المال، ونضمها في 18 مادة تبدأ بالمادة (370) وتنتهي بالمادة (387)، حيث احتوت على أحكام تتعلق بنظام المعالجة الآلية للبيانات، وفيروس الحاسب الآلي، وبطاقات الدفع الممغنطة. وتعتبر دولة قطر من أوائل الدول العربية التي وضعت أحكاماً في قانون العقوبات تتعلق بالجرائم ذات الصلة بالحاسب الآلي.

وفيما يتعلق بسريان القانون القطري على الجرائم العابرة للحدود، تجدر الإشارة إلى أن المشرع القطري أخذ بمبدأ العالمية، وحدد جرائم على سبيل الحصر تخضع لهذا المبدأ، ولم يذكر من بينها الجرائم الإلكترونية، حيث نصت المادة (17) من قانون العقوبات على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج، بوصفه فاعلاً أو شريكاً، أيّاً من جرائم الإتجار في المخدرات أو في الأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي"¹، وفي هذا الجانب يرى الدكتور بشير سعد من الضروري إدراج الجرائم الإلكترونية ضمن الجرائم التي يُطبق عليها مبدأ العالمية، لكونه يُساهم في تفعيل التعاون الدولي لمكافحة هذه النوعية من الجرائم².

1 مبدأ العالمية يعد استثناء على القواعد العامة، بمقتضاه يتمد تطبيق القانون الوطني على وقائع تمت بالخارج وعلى جناة لا يحملون الجنسية الوطنية، ويشترط لتطبيقه عدة شروط: 1- انتفاء اختصاص القانون القطري وفقاً لمعايير الاختصاص الأخرى، 2- تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر، 3- تواجد الجاني في دولة قطر. انظر: أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري، جامعة قطر، 2010، ص 184-187.

2 بشير سعد، محاضرة ضمن مقرر الجرائم المعلوماتية (غير منشورة)، أقيمت على طلبه ماجستير القانون العام بكلية القانون بجامعة قطر، بتاريخ 10/أبريل/2019م.

ثالثاً- قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية:

اهتم المشرع القطري بالتعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة وهذا يتجلى من خلال ما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية القطري من أحكام، حيث نصت المادة (407) منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في دولة قطر وبشرط المعاملة بالمثل، تتعاون الجهات القضائية القطرية مع الجهات القضائية الأجنبية والدولية، وتقدم لها المساعدة القانونية المتبادلة، في المجال الجنائي، طبقاً لأحكام القانون".

يتضح من نص المادة سالفه الذكر بأن المشرع القطري أولى اهتماماً كبيراً بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة من خلال تعاون الأجهزة القضائية التابعة لدولة قطر مع الأجهزة القضائية التابعة لدول أجنبية من خلال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، على أن لا يتعارض ذلك مع الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة قطر طرفاً فيها، وبشرط المعاملة بالمثل وهو مبدأ يطبق في العلاقات الدولية.

كما نص هذا القانون على أحكام تفصيلية تُنظم مسألة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، من خلال وضع أحكاماً تتعلق بتسليم المحكوم عليهم والمتهمين والأشياء وذلك وفق شروط محددة، وكذلك حدد الحالات التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين¹. كما نظم مسألة الإنابة القضائية في حال رغبت إحدى الدول أن تقوم الهيئات القضائية القطرية بإجراء التحقيق أو العكس أي في حال أن رغبت دولة قطر أن تقوم دولة أخرى بمباشرة إجراءات التحقيق²، كذلك نص على أحكام تتعلق بنقل المحكوم عليهم المحبوسين من دولة قطر إلى دولة أجنبية أو العكس³.

ونظراً لكون أن موضوع دراستنا يتعلق بالتعاون الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية نكتفي فقط بعرض الأحكام المتعلقة بالإنابة القضائية ونقل المحكوم

1 راجع المواد 408-424 من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

2 راجع المواد 427-433 من نفس القانون.

3 راجع المواد 434-443 من نفس القانون.

عليهم ذلك أن الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة تم تنظيمها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري وهي تتشابه مع القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وعليه، نورد فيما يلي أبرز الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بشأن الإنابة القضائية ونقل المحكوم عليهم:

أ- الإنابة القضائية:

- أجاز المشرع القطري لأي دولة أجنبية تقديم طلب الإنابة في حال رغبت أن تقوم الهيئات القضائية في دولة قطر بإجراء التحقيق ، وذلك عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام من خلال القنوات الدبلوماسية، شريطة أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية أو بأي لغة أخرى مرفقاً به الترجمة العربية، على أن تُبين في الطلب عدة عناصر: "1- اسم الجهة طالبة الغنابة وطبيعة الإنابة المطلوبة. 2- ملخص الوقائع ذات الصلة بموضوع الإنابة، والنصوص القانونية المنطبقة عليها. 3- وصف الإجراءات المطلوب اتخاذها أو التحقيقات المراد القيام بها والغرض منها. 4- هوية أي شخص معني بالإنابة المطلوبة ومكانة وجنسيته حيثما أمكن ذلك"، على أن يرفق بالطلب الأوراق والمستندات اللازمة لتنفيذ الإنابة، وللنائب العام إحالة الطلب إلى الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً، وفي حالات الاستعجال يجوز اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود الطلب والمرفات سائلة الذكر وذلك بناءً على طلب الدولة طالبة الإنابة¹.

- طلب الإنابة المقدم من الدولة الأجنبية يُرفض في حالات معينة نص عليها المشرع وهي كالتالي²: "1- إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون، أو متعارضة مع النظام العام في قطر. 2- إذا اقتضى الطلب اتخاذ

1 راجع المادة (427) من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

2 راجع المادة (428) من نفس القانون.

إجراءات قسرية وكان الفعل الذي يتطلب الإنابة بشأنه لا يشكل جريمة في القانون القطري، وذلك ما لم يوافق المتهم صراحةً على تنفيذ الإنابة".

- نص المشرع القطري بأن أحكام القانون القطري المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية هي المطبقة عند مباشرة إجراءات الإنابة المطلوبة، إلا أنه أجاز بناءً على طلب صريح من السلطة الأجنبية تنفيذ الإجراء وفقاً للشكل المطلوب منها، بشرط أن لا يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية في القانون القطري¹.

- من جهة أخرى أجاز المشرع القطري للمحاكم القطرية وللنيابة العامة في دولة قطر، طلب الإنابة القضائية من السلطة المختصة بدولة أجنبية، وذلك من خلال إرسال الطلب إلى وزارة الخارجية التي تقوم بدورها عن طريق القنوات الدبلوماسية بإرسال الطلب إلى الدولة الأجنبية².

ب- نقل المحكوم عليهم:

- أجاز المشرع القطري للنائب العام بناءً على طلب من المحكوم عليه القطري تقديم طلب إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة بنقله إلى دولة قطر³.

- من جانب آخر نص المشرع القطري في المادة (435) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه: "يجوز بناءً على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمقتضى حكم صادر من قضائها، وذلك لتنفيذ العقوبة في الأماكن المخصصة للحبس في قطر متى كان المحكوم عليه قظرياً وتوفرت الشروط التالية: 1- أن يوافق المحكوم عليه كتابةً على النقل، وتكون الموافقة ممن يمثله قانوناً طبقاً لأحكام القانون القطري إذا اقتضت ذلك حالته الجسمانية أو

1 راجع المادة (430) من قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

2 راجع المادة (432) من نفس القانون.

3 راجع المادة (434) من نفس القانون.

العقوبة.2- أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة المقيدة للحرية باتاً. 3- ألا يكون قد صدر ذات الفعل حكم من المحاكم القطرية بالبراءة أو الإدانة، ونفذت العقوبة، أو سقطت بمضي المدة، أو صدر بشأنه أمر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بحفظها. 4- أن يشكل الفعل الصادر به حكم الإدانة جريمة في القانون القطري. 5- ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية في النظام القانون القطري".

وبخصوص قبول أو رفض الطلب سالف الذكر نصت المادة (437) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بأن: "للنائب العام قبول أو رفض طلب نقل المحكوم عليه إلى قطر. وفي حالة قبول الطلب يأمر باستمرار حبس المحكوم عليه من تاريخ وصوله إلى البلاد، ويحدد في قراره مدة العقوبة الواجب تنفيذها في قطر بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج. ويكون قرار النائب العام نهائياً ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن".

وفيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بنقل المحكوم عليهم المحبوسين من دولة قطر إلى دولة أجنبية، نصت المادة (440) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه "يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بموجب حكم جنائي بات صادر من محكمة قطرية إلى دولة أجنبية لتنفيذ هذه العقوبة بها، إذا كان هذا المحكوم عليه من رعاياها ووافق على ذلك".

رابعاً- قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية: بعد عشرة أعوام من إصدار قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، فطن المشرع القطري بأنه احتراماً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن الإكتفاء بما ورد في قانون العقوبات فكان لا بد من التدخل لإصدار تشريع جنائي خاص يواجه الإعتداءات التي يتعرض لها النظام المعلوماتي، ويواكب الوسائل الحديثة التي ترتكب بها هذه النوعية من الجرائم، عليه تم إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 2014.

وتجدر الإشارة بأن هناك عدة دول أصدرت تشريعات خاصة تُنظم مسألة مكافحة الجرائم الإلكترونية، كالتشريع الإماراتي، والبحريني، والمصري، والأردني، والسوداني، والفلسطيني، وغيرها. وقد اختلفت التشريعات في التسميات التي أطلقتها على القانون الذي يُجرم الاعتداءات التي تتم على الأنظمة المعلوماتية.

ولم يكتف المشرع القطري بالأحكام العامة المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في قانون الإجراءات الجنائية بل جاء ليؤكد ذلك بأحكام تفصيلية أوردها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014، حيث أفرد الباب الرابع منه لتنظيم المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، وقسمها إلى ثلاثة فصول وهي (القواعد العامة، المساعدة القانونية المتبادلة، تسليم المجرمين)، وذلك على عكس المشرع الكويتي والمشرع الأردني حيث خلت التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية من أحكام خاصة تعالج مسألة التعاون الدولي في مجال الجريمة الإلكترونية.

وكانت خطة المشرع القطري في مجال التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية واضحة، نعرضها على النحو التالي:

أ- القواعد العامة:

- أوجب القانون على الجهة المختصة (يُقصد بها الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية وهي إدارة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية)، تقديم العون للجهات النظرية في الدول الأخرى، بغية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بشرط أن لا يتعارض ذلك مع أحكام قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية أو أي

قانون آخر. واشترط القانون لتنفيذ طلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم المجرمين ازدواجية التجريم¹.

- أعطى القانون للنائب العام مسؤولية وصلاحيه تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين من الجهات الأجنبية المختصة بالجرائم الإلكترونية، ويتوجب عليه أن ينفذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى الوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية لتنفيذها بأسرع وقت ممكن. وفي الحالات المستعجلة يجوز إرسال تلك الطلبات من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو بشكل مباشر من الجهة المختصة في الدولة الأجنبية إلى الجهة المختصة في دولة قطر، وفي هذه الحالات يتوجب إبلاغ النائب العام².

- نص قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على البيانات التي يتعين تضمينها في طلبات المساعدة القانونية أو طلبات تسليم المجرمين وهي: "تحديد هوية الجهة التي تطلب اتخاذ التدابير، اسم ووظيفة الجهة التي تتولى التحقيق أو الاتهام في الدعوى، تحديد الجهة التي يوجه إليها الطلب، بيان الغرض من الطلب، الوقائع المساندة للطلب، النص القانوني الذي يجرم الفعل، أي تفاصيل تُسهل عملية تحديد هوية الشخص المعني، أية معلومات لازمة لتحديد الأشخاص المعنيين، تفاصيل المساعدة المطلوبة"³.

وهناك بعض الحالات التي تتطلب معلومات إضافية علاوة على ما سبق كعرض التدابير المطلوبة وبيان الوقائع والحجج وغيرها، ويمكن للنائب العام أو الوحدة الإدارية المختصة في وزارة الداخلية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من النائب العام طلب معلومات إضافية من الجهة المختصة الأجنبية في حال كانت

1 راجع المادة (23) من قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

2 راجع المادة (24) من نفس القانون.

3 راجع المادة (25) من نفس القانون.

المعلومات ضرورية. وللنائب العام تأجيل إحالة الطلب إلى الجهة المختصة المعنية بالتنفيذ إذا كان هناك احتمال في أن يتعارض هذا التدبير مع دعوى منظورة. كما يتوجب التقيد بسرية الطلب وفي حال تعذر ذلك يتوجب إخطار الجهة طالبة فوراً¹.

ب- المساعدة القانونية المتبادلة:

- نص القانون على صور المساعدة القانونية المتبادلة وهي: "الحصول على الأدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم، المساعدة على مثول المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام الجهات القضائية للدولة طالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات، تسليم الأوراق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، التحفظ العاجل على البيانات والمعلومات الإلكترونية ومعلومات المشترك، الجمع والتسجيل الفوري لبيانات المرور، معاينة الأشياء والأماكن وأنظمة المعلومات، توفير المعلومات والأشياء المثبتة للتهمة وتقارير الخبراء، مصادرة الموجودات، أي صور أخرى من صور المساعدة القانونية المتبادلة بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة"².

- نص القانون بأنه لا يجوز رفض طلب المساعدة إلا في حالات معينة ذكرها القانون على سبيل الحصر وهي: 1- إذا لم يصدر الطلب من الجهة المختصة حسب قانون الدولة طالبة المساعدة أو الطلب يخالف حكم جوهري في القانون أو لم يرسل الطلب وفقاً للقوانين المعمول بها. 2- إذا كان من المحتمل أن يمس الطلب أمن الدولة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية في حال تنفيذه. 3- إذا كان الطلب يتعلق بدعوى جنائية منظورة أو فصل فيها بحكم قضائي في الدولة. 4- إذا كان هناك أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن السبب في هذا التدبير المطلوب اتخاذه يستهدف الشخص بسبب عنصره أو

1 راجع المواد (26) ، (27) ، (28) من قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

2 راجع المادة (30) من نفس القانون.

ديانته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية أو جنسه أو حالته. 5- إذا كانت الجريمة محل الطلب لم يتم النص عليها في قوانين الدولة أو ليس لها جريمة مماثلة منصوص عليها في قوانين الدولة، ليس من الممكن إصدار أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب قواعد التقادم، الأمر المطلوب تنفيذه غير قابل للنفذ بمقتضى القانون. 6- إذا كان إصدار القرار في الدولة طالبة قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق بحقوق المتهم¹.

- بشكل عام لا يجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة لأسباب مبالغ فيها، ويمكن الطعن على قرار الرفض وفقاً للقواعد المقررة في القانون. وإذا رفضت دولة قطر تقديم المساعدة يتوجب على النائب العام أو الجهة المختصة إبلاغ الجهة الأجنبية المعنية بأسباب الرفض².

- تدابير التحقيق يتم تنفيذها من خلال القواعد الإجرائية المعمول بها في دولة قطر إلا إذا طلبت الدولة الأجنبية اتباع إجراءات معينة بشرط أن لا تتعارض مع القواعد المطبقة في دولة قطر، وقد أجاز المشرع أن تفوض الجهة الأجنبية المختصة موظف عام لحضور إجراءات التحقيق³.

- تطرق المشرع إلى مسألة مصادرة الأشياء المتحصلة من الجريمة الإلكترونية، ونص على أنه إذا تلقت الجهة المختصة بدولة قطر طلب إصدار أمر بالمصادرة فإنه يتعين إحالة الطلب إلى النيابة العامة لإصدار أمر بالمصادرة وتنفيذه، وإن محل أمر المصادرة يشمل الأجهزة وأنظمة المعلومات والبرامج وغيرها من الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمتواجدة في دولة قطر والواردة في أحكام المصادرة المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم

1 راجع المادة (31) من قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

2 راجع المادة (32) من نفس القانون.

3 راجع المادة (33) من نفس القانون.

الإلكترونية، كما يتعين على الجهة المختصة عند تنفيذها لأمر المصادرة أن تلتزم بالوقائع التي تم الاستناد إليها لتوقيع أمر المصادرة. كما أن لدولة قطر التصرف في الموجودات المصادرة والموجودة على أراضيها بناءً على طلب الدولة الأجنبية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك¹.

- أجاز المشرع للجهة المختصة في دولة قطر عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال التحقيقات بغية تشكيل فرق تحقيق مشتركة، كما أجاز المشرع للجهة المختصة إرسال المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال التحقيقات التي أجريت وذلك إذا رأت بأن ذلك يُعيد بالفائدة للجهة المختصة في الدولة الأجنبية وبعد الحصول على إقرار من الأخيرة بالحفاظ على سرية المعلومات².

ج - تسليم المجرمين:

أما بخصوص التعاون الدولي في مجال تسليم مرتكبي الجرائم الإلكترونية فقد نظمها المشرع القطري على النحو التالي:

- أجاز المشرع القطري تسليم مرتكبي الجرائم الإلكترونية المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث أن هذه الجرائم لا تعتبر جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية³.

- نص المشرع على الحالات التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين وهي⁴: " - إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لغرض اتهام شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عنصره أو ديانتته أو جنسيته أو آرائه

1 راجع المادتين (35) و(36) من قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية السالف الذكر.

2 راجع المادتين (37) و(38) من نفس القانون.

3 راجع المادة (39) من نفس القانون.

4 راجع المادة (40) من نفس القانون.

السياسية، أو بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بوضعه لأي من تلك الأسباب. - إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم، تمثل موضوع دعوى فصل فيها بحكم نهائي في الدولة. - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، بمقتضى قانون أي من البلدين، غير خاضع للمحاكمة أو العقوبة لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو. - إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجنائية حد أدنى من الضمانات طبقاً للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن. - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطناً قطرياً".

- ومن جهة أخرى نص المشرع على الحالات التي يجوز فيها رفض طلب تسليم المجرمين وهي¹: - "إذا كانت هناك تحقيقات قضائية جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه في الدولة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم. - إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج أراضي أي من البلدين وكان قانون الدولة لا يقرر الاختصاص القضائي في الجرائم التي ترتكب خارج أراضيها بالنسبة للجريمة موضوع الطلب. - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم قضائي لارتكابه الجريمة موضوع الطلب، أو إذا كان سيتعرض في الدولة الطالبة لمحاكمة أو لحكم من قبل محكمة غير نظامية أو محكمة استثنائية غير عادلة أو هيئة خاصة. - إذا رأت الدولة، مع مراعاة طبيعة الجريمة ومصالح الدولة الطالبة، ومن خلال ملاسبات القضية، أن تسليم الشخص المعني سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية، بسبب صحته أو ظروفه الشخصية الأخرى. - إذا طلب التسليم عملاً بحكم قضائي نهائي صدر في غياب الشخص المدان الذي لم تكن لديه لأسباب خارجه عن سيطرته مهلة كافية قبل المحاكمة أو فرصة لاتخاذ ترتيبات الدفاع عن نفسه، ولم تتح أو لن تتاح له

1 راجع المادة (41) من القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية السالف الذكر.

- فرصة إعادة النظر في قضيته وفي حضوره. - إذا كانت الدولة قد باشرت اختصاصها القضائي بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم".
- يتم إحالة القضية إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص محل طلب التسليم، وذلك في حال تم رفض طلب التسليم لأي سبب من الأسباب¹.
- يمكن أن تقوم دولة قطر بتسليم المجرم إذا استلمت طلب القبض المؤقت من الدولة التي طلبت تسليمه بشرط موافقة الشخص محل الطلب ويشترط في الموافقة أن تكون صريحة وأمام الجهة المختصة².

مما تقدم يتضح لنا بأن المشرع القطري أولى اهتماماً كبيراً للتعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة الإلكترونية وهذا يتجلى من خلال القواعد التفصيلية التي اتسمت بالشمول والوضوح مما يعطي دلالة بأن المشرع القطري لديه يقين تام بأن هذه الجرائم لا يمكن مكافحتها والوقاية منها إلا من خلال تعاون المجتمع الدولي.

خامساً- قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

نظراً لكون أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود فقد أفرد المشرع القطري الفصل العاشر من قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي وقد نظمها في 17 مادة تبدأ من المادة (58) وحتى المادة (74)، واشتملت على قواعد تتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وتتشابهة هذه الأحكام مع ما جاء به قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية من قواعد تتصل بالتعاون الدولي.

1 راجع المادة (42) من قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية السالف الذكر.

2 راجع المادة (43) من نفس القانون.

وفي هذا الصدد نشير إلى المادة (5) من قانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال، كل من أنشأ أو أدار موقعاً لجماعة أو تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أو سهل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر كفيية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أداة تُستخدم في الأعمال الإرهابية". تجدر الإشارة إلى أن هذا النص يُطبق إذا تم تمويل الإرهاب باستخدام إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وبناءً على ما تقدم، وبعد عرض القوانين سالفة الذكر يمكن القول بأن المشرع القطري يُدرك ضرورة التعاون الدولي للتصدي للجريمة الإلكترونية، حيث تُعالج الأحكام سالفة الذكر عدة مسائل كالمساعدة القضائية المتبادلة، والإنبابة القضائية، وتسليم المجرمين.

الفرع الثاني: الأجهزة المختصة في دولة قطر.

أولاً- النيابة العامة:

أ- نيابة الجرائم الإلكترونية:

أصدر سعادة النائب العام قراره رقم (72) لسنة 2018م، بشأن إنشاء نيابة الجرائم الإلكترونية وتحديد اختصاصاتها، وبموجبه تم إنشاء نيابة الجرائم الإلكترونية بتاريخ 2018/06/21م¹، وتختص بالتحقيق والتصرف في الجرائم المذكورة أدناه²:

1 أحمد يوسف الكواري، محاضرة ضمن مقرر الجرائم الإلكترونية (غير منشورة)، أقيمت على طلبه ماجستير القانون العام بكلية القانون بجامعة قطر، بتاريخ 2019/04/03م.

2 انظر الموقع الإلكتروني للنيابة العامة في دولة قطر على الرابط التالي:

1. الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر، عدا ما كان من اختصاص نيابة أمن الدولة ومكافحة الإرهاب.
 2. الجرائم المؤتممة بنصوص المواد (203، 293، 331، 332، و333)، والفصل الخامس - جرائم الحاسب الآلي من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004م.
 3. الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (34) لسنة 2006 بإصدار قانون الاتصالات والمُعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2017.
 4. الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، عدا ما كان من اختصاص نيابة أمن الدولة ومكافحة الإرهاب.
 5. الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية، عدا ما كان من اختصاص نيابة التجارة وشؤون المستهلك.
 6. الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية.
 7. التصرف بشأن المجني عليه الوارد بنص المادة (213) من قانون الإجراءات.
 8. الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالجرائم سائلة البيان.
 9. أي مهام أخرى تُكلف بها في نطاق الاختصاص.
- ويكون اختصاص نيابة الجرائم الإلكترونية شاملاً لجميع أنحاء الدولة.

وفي إطار التعاون الدولي تختص نيابة الجرائم الإلكترونية بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الباب الرابع المعنون بـ التعاون الدولي من قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية ، والتي تم التطرق إليها سابقاً¹.

ب- نيابة التعاون الدولي:

وبشكل عام تختص نيابة التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم أو الأشياء المتحصلة من الجريمة، كما تختص في النظر بطلبات الإنابة القضائية والتحقيق فيها، بالإضافة إلى النظر في تبادل التنفيذ القضائي، كما تقوم بدراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية ومذكرات التفاهم².

ثانياً- إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية:

تعد إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية إحدى الوحدات الإدارية بوزارة الداخلية ، لها دور بارز في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، من خلال الأحكام الواردة في الباب الرابع من قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية -والتي أشرنا إليها سابقاً- كما تختص إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والإلكترونية في التحقيق بالجرائم وعرضها على النيابة العامة، وكذلك البحث والتحري في المواقع الإلكترونية المشبوهة، والبحث والتحري في البلاغات المقدمة من قبل المتضررين، وعلى الصعيد الدولي هناك تعاون بينها وبين الأنتربول وشركات الأمم (كالسناپ شات، والانستغرام) للتصدي للجريمة الإلكترونية³.

1 أحمد يوسف الكواري، مرجع سابق.

2 راجع الموقع الرسمي للنيابة العامة بدولة قطر :

<https://www.pp.gov.qa/ar/Pages/Home.aspx>

3 عبد الرحمن عبد الله البوعيين، محاضرة ضمن مقرر الجرائم الإلكترونية (غير منشورة)، أقيمت على طلبية ماجستير القانون العام بكلية القانون بجامعة قطر، بتاريخ: 2019/03/13م.

ثالثاً- إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية (الإنتربول) بوزارة الداخلية:

إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية (الإنتربول) تتبع مكتب معالي رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية في الهيكل التنظيمي، وكانت تسمى في السابق شعبة الاتصال والإنتربول، تعمل على تنمية علاقات التعاون والتنسيق في مجال مكافحة الإجرام عربياً ودولياً.

وتضم شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب- الدوحة، والتي تم انشائها بموجب النظام الأساسي للمجلس الذي نص على إنشاء شعبة اتصال في كل دولة عربية عضون وتضم الإدارة المكتب المركزي الوطني (الإنتربول) الذي نشأ بموجب النظام الأساسي للمنظمة حيث ينص على إنشاء مكتب مركزي وطني في كل دولة¹.

ومن الأمثلة العملية لتعاون دولة قطر مع الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية هو الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بدولة قطر بتاريخ 2018/10/30م، حيث تتلخص وقائع الدعوى في أنه وردت معلومات للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بأن المتهم متواجد بدولة قطر ويقوم بتحميل ورفع مواد إباحية تخص الأطفال وبعد البحث والتحري تبين أن المتهم هو الذي يملكها ويستخدمها، وتمت إدانته بتهمة نشر وتداول مقاطع إباحية خاصة بالأطفال بواسطة تقنية المعلومات².

رابعاً- اللجنة الوطنية لأمن المعلومات:

أنشأت اللجنة الوطنية لأمن المعلومات بموجب القرار الأميري رقم (19) لسنة 2016، برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات والاتصالات، نائباً للرئيس، وتضم في عضويتها ممثل عن كل من الجهات التالية: (وزارة الداخلية، وزارة

1 راجع الموقع الرسمي لوزارة الداخلية بدولة قطر:

<https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/MOIIInternet/departmentcommittees>

2 المحكمة الابتدائية، محكمة الجنايات، دولة قطر، قضية رقم 2018/1218، بتاريخ 2018/10/30م.

الدفاع، وزارة الخارجية، وزارة التجارة والصناعة، وزارة المالية، وزارة العدل، وزارة
المواصلات والاتصالات، النيابة العامة، جهاز أمن الدولة، مصرف قطر
المركزي)¹.

ونص القرار أعلاه في المادة (3) منه على أنه: "تهدف اللجنة إلى تعزيز
أمن المعلومات في الدولة بما يحقق خطط التنمية الشاملة في جميع المجالات، وذلك
من خلال التوجيه الاستراتيجي للجهود الوطنية اللازمة لتنفيذ الأهداف المحددة في
الاستراتيجية الوطنية لأمن المعلومات، وتحقيق التعاون مع الجهات المختصة أو
المعنية في هذا المجال". كما نص القرار بأن اللجنة أن تمارس كافة الاختصاصات
والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، وأشار إلى بعض منها على وجه الخصوص،
ومن بينها إنشاء قنوات الاتصال مع المؤسسات الدولية والجهات الخارجية المختصة
ووضع أطر التعاون معها ومتابعة التطورات والمستجدات في هذا المجال.

خامساً- الوكالة الوطنية للأمن السيبراني:

لقد نصت المادة (3) من القرار الأميري رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء الوكالة
الوطنية للأمن السيبراني على أن الهدف من إنشاء الوكالة هو المحافظة على الأمن
الوطني السيبراني وتنظيمه وتعزيز المصالح الحيوية للدولة وحمايتها في مواجهة
تهديدات الفضاء السيبراني وفي سبيل كشف ذلك مُنحت الوكالة كافة الاختصاصات
والصلاحيات، منها إعداد الاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني، وضع وتحديث
السياسات المتعلقة بتعزيز الأمن السيبراني، وضع أطر لكيفية إدارة المخاطر
السيبرانية، رفع مستوى الوعي بالأمن السيبراني، ولم نجد نصاً صريحاً خاص
بالتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية إلا أن المادة سالفه الذكر نصت على
بنود يُستفاد منها اتخاذ الوكالة التعاون الدولي كألية للمحافظة على الأمن السيبراني

1 والجدير بالذكر بأنه تم إعادة هيكلة بعض وزارات الدولة بموجب القرار الأميري رقم (57) لسنة
2021 بتعيين اختصاصات الوزارات ومن بين ذلك التعديل إنشاء وزارة الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات ووزارة المواصلات وحل وزارة الاتصالات والمواصلات.

حيث مُنحت الوكالة مكنة إبرام العقود ومذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والدولية المعنية بالأمن السيبراني¹، كما تقوم الوكالة بإعداد التقارير عن الحالة الأمنية السيبرانية محلياً وإقليمياً ودولياً²، كما تضع الوكالة آليات لتبادل المعلومات ذات العلاقة بالأمن السيبراني مع الجهات المحلية والدولية³.

المطلب الثاني: على المستوى الدولي.

نعرض في هذا المطلب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف التي انضمت أو صادقت عليها دولة قطر في مجال الجريمة السيبرانية والتعاون الدولي وذلك في الفرع الأول منه، أما الفرع الثاني نخصه لعرض المؤتمرات الدولية التي نظمتها دولة قطر.

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

أولاً- الاتفاقيات الثنائية:

أبرمت دولة قطر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع مختلف الدول في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، نشير إلى بعض منها على النحو التالي:

أ- في مجال مكافحة الجريمة:

- اتفاقية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتي نصت على أن يتعاون الطرفان في المجال التقني وتبادل المعلومات والخبرات في عدة مجالات من بينها مكافحة الجرائم الإلكترونية.

1 انظر البند (18) من المادة (3) من القرار الأميري رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء الوكالة الوطنية للأمن السيبراني.

2 انظر البند (5) من المادة (3) من نفس القرار.

3 انظر البند (9) من المادة (3) من نفس القرار.

- مذكرة تفاهم بشأن مكافحة الجريمة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية إيطاليا، والتي تناولت التعاون في مجال منع وكشف وقمع الجريمة ومرتكبيها من خلال السلطات المختصة في كلا البلدين، وتبادل المعلومات في عدة مجالات من بينها جرائم الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية العالمية (انترنت).
- اتفاقية بين وزارة الداخلية بدولة قطر في منع ومكافحة الجرائم عبر الوطنية ووزارة الأمن العام بجمهورية فيتنام الاشتراكية، والتي نصت على أن يتعاون الطرفان في مجال حفظ الأمن ومكافحة الجريمة بصفة عامة وحددت على وجه الخصوص عدة جرائم من بينها الجرائم الإلكترونية.
- اتفاقية بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية بلغاريا، والتي نصت على أن يتعاون الطرفان في مجالات حفظ الأمن ومكافحة الجريمة بصفة عامة، وحدت عدة جرائم من بينها جرائم الحاسب الآلي وشبكة المعلومات العالمية (الانترنت).

ب- في المجال الأمني:

- مذكرة تفاهم للتعاون الأمني بين وزارة الداخلية في دولة قطر وإدارة الشرطة الوطنية بجمهورية كوريا، والتي نصت على أن يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، وحددت على وجه الخصوص بعض الجرائم من بينها جرائم الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الانترنت).
- اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية، والتي نصت على التعاون في مجال الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات وتقديم المساعدات المطلوبة، وتعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والشرطية.
- اتفاقية للتعاون الأمني بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، والتي نصت على تنمية أوجه التعاون في المجالات الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن يتعاون الطرفان في عدة مجالات من بينها

اتخاذ تدابير المنع والمكافحة لجرائم الكمبيوتر وسائر الجرائم التي ترتكب من خلال استخدام أجهزة الاتصالات.

- اتفاقية للتعاون في الشؤون الأمنية بين دولة قطر ومملكة أسبانيا، والتي نصت على أن يتعاون الطرفان في عدة مجالات من بينها جرائم الحاسب الآلي وشبكة المعلومات.

- اتفاقية تعاون بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان في المجال الأمني، والتي نصت على أن يعمل الطرفان على تعزيز وتطوير التعاون القائم بينهما وتبادل الخبرات الأمنية والفنية من أجل مكافحة الجريمة بكافة أشكالها خاصة في مجال الجرائم الإلكترونية وجرائم الحاسب الآلي.

- مذكرة تفاهم للتعاون الأمني بين حكومة دولة قطر بوزارة الداخلية وحكومة المملكة المتحدة والتي نصت على التعاون في مجال الأمن الإلكتروني، وتبادل الخبرات والمعلومات في مجال التحقيقات المعنية بالجرائم الإلكترونية.

ج- في المجال القضائي:

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة المغربية.

- مذكرة تفاهم حول تبادل الخبرات والتعاون في الشؤون القانونية والقضائية بين وزارة العدل في دولة قطر ووزارة العدل والقانون في جمهورية كولومبيا.

- مذكرة تفاهم للتعاون القضائي بين المجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر والمحكمة العليا في جمهورية الباراغواي.

د- في مجال الأمن السيبراني:

- خطاب نوايا للتعاون في مجال الأمن السيبراني بين حكومة دولة قطر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، والذي نص على التعاون في مجال تبادل المعلومات ومكافحة الجريمة السيبرانية.

- اتفاقية بين جامعة قطر وجامعة بريتانيا الجنوبية، والتي نصت على التعاون في مجال البحث والتدريب على إدارة الأزمة السيبرانية.

مما سبق يتضح لنا بأن دولة قطر أقامت تعاون ثنائي مع مختلف دول العالم في سبيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث أن إبرام اتفاقيات ثنائية الأطراف في هذا المجال يُعطي انطباع بوجود وعي بضرورة التحرك الدولي من أجل التصدي للجريمة الإلكترونية.

ثانياً- الاتفاقيات متعددة الأطراف:

سبق وأن أشرنا بأن هناك خمس اتفاقيات دولية أبرمت في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، ودولة قطر طرفاً في إحدى هذه الاتفاقيات وهي الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات حيث وقعت عليها بتاريخ 2010/12/21م، وصادقت عليها بتاريخ 2012/12/24م.

وهناك اتفاقيات أخرى أبرمتها دولة قطر لها صلة في موضوع مكافحة الجرائم الإلكترونية بشكل غير مباشر كونها جريمة عابرة للحدود، نورد بعض منها على النحو التالي:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، انضمت إليها دولة قطر بتاريخ 2008/06/27م، ونصت على تبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتكنولوجيا المستخدمة، وإن على كل دولة طرف أن تقوم بتطوير العاملين في أجهزتها في مكافحة الجريمة عبر الوطنية التي ترتكب

باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا المستخدمة.

2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وقعت عليها دولة قطر بتاريخ 2010/12/21م، وصادقت عليها بتاريخ 2012/03/05م، ونصت على تجريم الاستعمال غير المشروع لتقنية المعلومات¹، كما نصت على أحكام تتعلق بالتعاون القانوني والقضائي والتعاون في مجال التحقيق وتسليم المجرمين.

3. الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقعت عليها دولة قطر بتاريخ 2010/12/21م، وصادقت عليها بتاريخ 2012/05/24م، والهدف منها مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث أشارت إلى تعزيز التعاون العربي والتنسيق المشترك لتبادل المعلومات الإلكترونية بما في ذلك التحويل الإلكتروني للأموال.

4. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م، دولة قطر طرفاً فيها منذ 2005/10/08م، وهي إحدى اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتعتبر هذه المعاهدة اتفاق خاص في إطار اتفاقيات برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية، وتتضمن المعاهدة موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها ومجموعة البيانات أو المواد الأخرى "قواعد البيانات"²، وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع القطري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الصادر

1 راجع المادة (21) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تتضمن الأفعال المجرمة ذات صلة بالجرائم الإلكترونية.

2 راجع معلومات إضافية عن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م، على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، متوفر على: www.wipo.int/treaties/ar

بالقانون رقم (14) لسنة 2014 أشار في المادة (13) منه على تجريم التعدي على حقوق الملكية الفكرية¹.

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية.

أولاً- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:
انعقد في الدوحة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الفترة من 12 إلى 19 أبريل 2015م، وقد انبثق عن المؤتمر عدة نتائج وتوصيات ونكتفي بعرض أهم ما جاء بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

- أوصى المؤتمر على وضع تدابير خاصة تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتمينة، ومنع الأنشطة الإجرامية التي تُرتكب عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) لا سيما تلك التي تستهدف الأطفال من خلال التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي لإزالة المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، وتعزيز أمن وسلامة الشبكات الإلكترونية والبنى التحتية ذات الصلة².

1 نصت المادة (13) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (500.000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، في التعدي أو تسهيل التعدي، بأي وسيلة، وفي أي صورة، على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، أو براءات الاختراع، أو الأسرار التجارية، أو العلامات التجارية، أو البيانات التجارية، أو الأسماء التجارية، أو المؤشرات الجغرافية، أو الرسوم والنماذج الصناعية أو تصاميم الدوائر المتكاملة، المحمية وفقاً للقانون".

2 راجع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة، ص 14، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/Report/ACON_F222_17a_V1502927.pdf

- تعزيز التعاون الدولي لمكافحة أشكال الجريمة الجديدة مثل الجرائم السيبرانية والتي تُعتبر من الجرائم العابرة للحدود، حيث أنها تتزايد تعقيداً، وتشارك فيها مجموعات إجرامية منظمة قادرة على التأقلم مع الظروف المتغيرة بوتيرة أسرع من وتيرة تكيف سلطات إنفاذ القانون، لذلك أصبحت الحاجة مُلحة لإعداد صك دولي جديد له صفة إلزامية لسد الثغرات التي تشوب التشريعات الداخلية¹، وهناك من رأى بأنه لا حاجة لصك دولي جديد حيث أن اتفاقية مجلس أوروبا كافية لا سيما وإن باب التصديق عليها مفتوح للدول من خارج المنطقة².

الخاتمة:

لكل ما تقدم نخلص إلى عدد من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

- لا يُمكن وضع تعريف جامع مانع لمصطلح الجريمة الإلكترونية.
- لا يوجد اتفاقية عالمية خاصة بمكافحة الجرائم الإلكترونية.
- الجريمة الإلكترونية جريمة عابرة للحدود ولا يُمكن مكافحتها إلا بنظائر المجتمع الدولي.
- القانون القطري غني بالأحكام التي تُنظم مسألة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مما يكشف عن وعي المشرع وثيقته بضرورة مكافحة الجريمة الإلكترونية عن طريق آليات دولية.

1 راجع تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المرجع السابق، ص 57 - 64.

2 تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نفس المرجع، ص 91.

- أبرمت دولة قطر عدة اتفاقيات دولية مع مختلف الدول بغية التصدي للجريمة الإلكترونية.
- توجيه دولة قطر أجهزتها الداخلية بالتعاون الدولي مع الأجهزة المعنية في الدول الأخرى.

ثانياً - التوصيات:

- وضع اتفاقية عالمية خاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة.
- وضع لجان دولية مهمتها مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها المنبثقة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة الإلكترونية.
- إدخال المشرع القطري الجريمة الإلكترونية ضمن الجرائم التي يُطبق عليها مبدأ العالمية.
- مُجرد وجود القوانين والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية لا يكفي بل لابد من تفعيلها من خلال تنفيذ ما جاء بها من أحكام.
- زيادة الوعي لدى الأشخاص عن مخاطر الجريمة الإلكترونية وكيفية الوقاية منه.

قائمة المراجع:

أولاً - الكتب:

- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري (القسم العام)، جامعة قطر، 2010.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الإلكترونية): دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الإشارة

- إلى جهود مكافحتها محلياً وعربياً ودولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2007.
- غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية (ماهيتها، خصائصها، كيفية التصدي لها قانوناً)، الدار العلمية الدولية، عمان، 2016.
 - فهد عبدالله العبيد العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
 - محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب (ماهيتها موضوعها أهم صورها والصعوبات التي تواجهها)، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
 - محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية نماذج من تطبيقها دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والسعودي والبحريني والقطري والعماني، دار الكتب القانونية، مصر-الإمارات، 2014.
 - محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
 - هلالى عبد اللاه أحمد، جرائم الحاسب والإنترنت بين التجريم الجنائي وآليات المواجهة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2014.
- يحيي محمد محمود عيشان، دراسة مقارنة بين التشريع الأمريكي والأردني للصعوبات التي تواجه التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2008.

ثالثاً- المقالات العلمية والمؤتمرات:

- أحمد المهدي بالله، مساهمة منظمة التجارة العالمية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، 2018.

- أمجد حسن مرشد الدعجة، استراتيجية مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2014.
- خالد الشرقاوي السموني، مكافحة الجرائم الإلكترونية على ضوء التشريعيين الوطني والدولي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، 2012.
- يوسف قجاج، الإطار الإجرائي الدولي في مجال البحث عن الجريمة الإلكترونية، مجلة الفقه والقانون، عدد 28، المغرب، 2015.

رابعاً- المحاضرات غير المنشورة:

- أحمد يوسف الكواري، محاضرة ضمن مقرر الجرائم المعلوماتية (غير منشورة)، أقيمت على طلبة ماجستير القانون العام بكلية القانون بجامعة قطر، بتاريخ 03/ أبريل/2019م.
- بشير سعد، محاضرة ضمن مقرر الجرائم المعلوماتية (غير منشورة)، أقيمت على طلبة ماجستير القانون العام بكلية القانون بجامعة قطر، بتاريخ 10/ أبريل/2019م.
- عبد الرحمن عبد الله البوعينين، محاضرة ضمن مقرر الجرائم المعلوماتية (غير منشورة)، أقيمت على طلبة ماجستير القانون العام بكلية القانون بجامعة قطر، بتاريخ 13/مارس/2019م.

خامساً- الأحكام القضائية:

- المحكمة الابتدائية، محكمة الجنايات، دولة قطر، قضية رقم 2018/1218، بتاريخ 30/10/2018م.

سادساً- الإتفاقيات الدولية:

أ- الاتفاقيات الثنائية:

- اتفاقية التعاون الأمني بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية التركية، 2001.

- مذكرة تفاهم للتعاون الأمني بين وزارة الداخلية في دولة قطر وإدارة الشرطة الوطنية بجمهورية كوريا، 2009.
- مذكرة تفاهم للتعاون الأمني بين حكومة دولة قطر بوزارة الداخلية وحكومة المملكة المتحدة، 2010.
- اتفاقية للتعاون الأمني بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 2010.
- اتفاقية للتعاون في الشؤون الأمنية بين دولة قطر ومملكة أسبانيا، 2011.
- مذكرة تفاهم بشأن مكافحة الجريمة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية إيطاليا، 2012.
- اتفاقية بين وزارة الداخلية بدولة قطر في منع ومكافحة الجرائم عبر الوطنية ووزارة الأمن العام بجمهورية فيتنام الاشتراكية، 2014.
- اتفاقية بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية بلغاريا، 2015.
- اتفاقية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016.
- اتفاقية تعاون بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان في المجال الأمني، 2016.
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة المغربية، 2016.
- مذكرة تفاهم حول تبادل الخبرات والتعاون في الشؤون القانونية والقضائية بين وزارة العدل في دولة قطر ووزارة العدل والقانون في جمهورية كولومبيا، 2016.
- اتفاقية بين جامعة قطر وجامعة بريتانيا الجنوبية بشأن الأمن السيبراني، 2018.
- خطاب نوايا للتعاون في مجال الأمن السيبراني بين حكومة دولة قطر وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، 2018.
- مذكرة تفاهم للتعاون القضائي بين المجلس الأعلى للقضاء في دولة قطر والمحكمة العليا في جمهورية الباراغواي، 2018.

ب- الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- اتفاقية التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة دول الكومنولث المستقلة بشأن مكافحة الجرائم المتعلقة بمعلومات الحاسب الآلي لعام 2001.
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الإلكترونية لعام 2001.
- الاتفاقية المنعقدة بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون بشأن التعاون في مجال الأمن الدولي للمعلومات لعام 2009.
- الاتفاقية العربية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2010.
- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2010.
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية لعام 2014.

سابعاً- النصوص القانونية:

- الدستور الدائم لدولة قطر.
- قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004.
- قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.
- قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007.
- قانون رقم (4) لسنة 2010 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قانون رقم (14) لسنة 2014 بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015.
- القانون الكويتي رقم (63) لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- القرار الأميري رقم (1) لسنة 2021 بإنشاء الوكالة الوطنية للأمن السيبراني.

ثامناً- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية بدولة قطر:

<https://portal.moi.gov.qa/wps/portal/MOIIInternet/departmentcommittees>

- الموقع الرسمي لوزارة المواصلات والاتصالات بدولة قطر:

<http://motc.gov.qa/ar/cyber-security>

- الموقع الرسمي للنيابة العامة بدولة قطر:

<https://www.pp.gov.qa/ar/Pages/Home.aspx>

- الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

<https://www.wipo.int/treaties/ar>